

رقم	سنة	قرارات رئيس مجلس الوزراء
١١٤٣	١٩٧٥	بتعيين السيد / زهير حسني بن حسين حسني ، مديرا عاما للهيئة العامة لبناء الاسكندرية بمستوى الإدارة العليا
١١٥٠	١٩٧٥	بتقرير معاشات عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية
١١٥٢	١٩٧٥	بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية
١١٥٤	١٩٧٥	بتعيين ممثلين بالمجالس العليا للقطاعات
١١٥٨	١٩٧٥	بتعيين السيد محمد عبد الله عربي ، رئيسا لمجلس إدارة شركة الفنادق المصرية بمستوى الإدارة العليا
١١٥٩	١٩٧٥	بتعيين مدير عام بالهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة من الفئة الممتازة ، وأمين عام بالهيئة المذكورة بالفئة العالية
١١٦٠	١٩٧٥	بتعيين وكلاء لوزارة الصناعة والتعدين
١١٦١	١٩٧٥	بتعيين السيد المهندس نصحي زكي رزق ، مديرا عاما للشئون الميكانيكية بالهيئة المصرية العامة لشروعات الصرف (قطاع قبلي بالفئة الأولى)
١١٦٤	١٩٧٥	بإهداء جمعية الهلال الأحمر بنى سويف مبهات وأجهزة ومستلزمات طبية

## قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٥

بفتح اعتماد إضافي بالباب الثالث ( استخدامات استثمارية ) لموازنة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥ ملايين جنيه بالباب الثالث " استخدامات استثمارية " في موازنة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء للسنة المالية ١٩٧٥ مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية للمؤسسة " قروض عمليه " بنفس القدر .

( المادة الثانية )

تعديل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات للسنة المالية ١٩٧٥ بالمبلغ المشار إليه لتمويل الاعتماد الإضافي .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٥ ( ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٥

بفتح اعتماد إضافي بالباب الثالث " استخدامات استثمارية " بموازنة الهيئة العامة للتصنيع للسنة المالية ١٩٧٥ لمشروع مجمع الألمونيوم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٥ مليون جنيه لمشروع مجمع الألمونيوم والمدرج بموازنة الهيئة العامة للتصنيع للسنة المالية ١٩٧٥ مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية " مجموعة ١ - قروض عمليه " بنفس القدر .

( المادة الثانية )

تعديل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات للسنة المالية ١٩٧٥ بالمبلغ المشار إليه لتمويل الاعتماد الإضافي .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٥ ( ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات